جلسة الأربعاء الموافق 24 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / البشير بن الهادي زيتون "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1340 لسنة 2022 تجاري

(1- 4) حكم "تسبيب الحكم: كيفية التسبيب" "حجية الحكم: مناط الحجية". إثبات "القرائن وحجية الأمر المقضي: مناط الحجية".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى وحصلت منها ما ينبئ عن بحثها أوراقها وتناولت دفوع الخصوم فيها وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي. مخالفة ذلك. قصور.

(2) الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه في نزاع قائم متعلق بذات الحق محلاً وسبباً وبين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم. قبول دليل ينقض هذه القرينة. غير جائز. أساس ذلك.

(3) حجية الأمر المقضي به المانعة من إعادة طرح مسألة مقضي فيها. مناطها. أن تكون المسألة أساسية وقد تناقشا فيها طرفي الدعوى الأُولى واستقرت حقيقتها استقرار جامع مانع بالحكم وأن تكون هي بذاتها في الدعوى التالية بين ذات الطرفين.

(4) مثال على مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ حجية الأمر المقضي به لقضائه في مسألة رغم سابقة الفصل فيها برفض الدعوى في دعوى الالتزام الأصلي بحكم بات.

(الطعن رقم 1340 لسنة 2022 تجاري، جلسة 2024/7/24)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدي إليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وتناوله ما أبداه الخصوم من دفوع جوهرية وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها واستنفادها ما في سلطتها لكشف الحق في الدعوى وإلا كان حكمها قاصرا.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا،

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وذلك وفقا لنص المادة (87) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

3- المقرر أن مناط حجية الأمر المقضي به المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها صراحة أو ضمنا وفق ما جاء بنص المادة (87) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن تكون مسألة أساسية وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هي بذاتها الأساس في الدعوى التالية فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف فيما قضى به في دعوى الإغفال رقم 2021/7080 -الالتزام التابع- بإلزام البنك الطاعن والمطعون ضده الثاني بالمبلغ المطالب به حال أن الثابت بالحكم السابق والصادر في الطعن رقم 2022/581 الصادر بتاريخ 2022/9/20 بين ذات الخصوم عن ذات الموضوع إقراره للحكم المستأنف فيما قضى به في الالتزام الأصلي المحكوم به في الدعوى رقم 2019/4608 تجاري كلي من رفض الدعوى اتجاه البنك -الطاعن- بعلة أن عملية التحويل تمت وفقا للأصول المصرفية المتبعة، كما ثبت أيضا من الحكم الصادر في الطعن رقم 2022/292 تجاري بتاريخ 2022/4/26 أنه قضى في أسبابه أن طلب الإغفال هو التزام مرتبط وجودا وعدما بالالتزام الأصلي المحكوم به في الدعوى رقم 2019/4608 تجاري كلي، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام البنك بالتضامن في دعوى الإغفال التابعة رغم سابقة الفصل فيها برفض الدعوى اتجاهه من الأساس في دعوى الالتزام الأصلي بحكم بات حائز قوة الأمر المقضي به وهي المسألة الأساسية في الإغفال مما يكون معه مخالفا لمبدأ حجية الأحكام القضائية ومخالفاً للثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه والتصدي لكون النزاع جاهزاً للفصل فيه عملا بالمادة 1/249 من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعية -المطعون ضدها الأولى- أقامت الدعوى رقم 2019/4608 تجاري كلي ..... على البنك -الطاعن- والمطعون ضده الثاني بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن

بأن يؤديا لها مبلغ 1,592000 درهم وفائدة بواقع 9% مع تعويض قدره 300000 درهم مع فائدة.

وبجلسة 2021/8/10 قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعية مبلغ 1,592000 درهم وع فائدة بنسبة 5%من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام، ولإغفال هذا الحكم الفصل في طلب التضامن أقامت نفس المدعية الدعوى رقم 2021/7080 دعوى إغفال والذي صدر فيه الحكم بتاريخ 2021/10/26 بقبول الطلب وتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم 2019/4608 تجاري كلي ..... ليصبح بإلزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمدعية مبلغاً قدره 1,592000 درهم مع فائدة بواقع 5%من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد.

استأنف البنك الحكم الصادر في الدعوى رقم 2019/4608 بالاستئناف رقم 2021/1568 كما استأنفه المدعى عليه الثاني بالاستئناف رقم 2021/1618، وبتاريخ 2021/10/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

طعن البنك بالنقض في هذا الحكم بالطعن رقم 2021/1096 تجاري، كما طعن فيه المطعون ضده الثاني بالطعن رقم 2021/1264 تجاري، فقضت المحكمة الاتحادية العليا بجلسة 2021/12/28 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لذات المحكمة لنظرها.

وبجلسة 2022/3/24 قضت محكمة الإحالة بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم 2021/1568 المقدم من البنك بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى اتجاهه، وفي موضوع الاستئناف رقم 2021/1618 المقدم من المستأنف/ ..... برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به، وتأييد هذ الحكم بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم 2022/581 تجاري والصادر بتاريخ 2022/9/20، كما لم يرتض البنك الحكم الصادر في طلب الإغفال رقم 2021/7080 فطعن عليه بالاستئناف رقم 2021/2024، وبجلسة 2022/1/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن عليه البنك بالنقض بالطعن رقم 2022/292 تجاري، وبجلسة 2022/4/26 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وبجلسة 2022/10/27

قضت محكمة الاستئناف مرة أخرى في الاستئناف رقم 2021/2024 بشأن طلب الإغفال بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن البنك على هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2022/1340 تجاري، وبجلسة 2023/8/22 قضت المحكمة الاتحادية -في غرفة مشورة- بعدم قبول الطعن، وبتاريخ 2023/11/17 قدم البنك الطاعن طلب الرجوع عن هذا الحكم عملا بنص المادة (190) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وبجلسة 2024/6/6 قررت الهيئة الرجوع عن الحكم الصادر في الطعن رقم 2022/1340 تجاري الصادر بتاريخ 2023/8/22 ورد مبلغ التأمين والإحالة إلى سعادة رئيس المحكمة الاتحادية العليا لتعيين دائرة أخرى لنظر الطعن والذي أحال الطعن سالف البيان على هذه الهيئة، وبجلسة 2024/7/18 قررت في غرفة مشورة بأن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة مرافعة لنظره يعلن بها الخصوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال حينما قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف في طلب الإغفال بالرغم من أن الحكم الصادر في الالتزام الأصلي تم إلغاؤه في حق البنك -الطاعن- بموجب الاستئنافين 1568 و2021/1618 واكتفى فقط بإلزام المطعون ضده الثاني بالأداء والفوائد وتأييد بالحكم الصادر في الطعنين رقمي 581 و2022/436 تجاري ومن ثم يلغى بالتبعية الحكم الصادر في طلب الإلغاء بصفة نهائية حفاظا على حجية الأحكام عملا بالمادة (1/185) من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وجوب أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما يؤدي إليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وتناوله ما أبداه الخصوم من دفوع جوهرية وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه من رأي وبيان المصدر الذي استقت منه قضاءها واستنفادها ما في سلطتها لكشف الحق في الدعوى وإلا كان حكمها قاصرا.

وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لهذه الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وذلك وفقا لنص المادة (87) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وكان مناط حجية الأمر المقضي به المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها صراحة أو ضمنا وفق ما جاء بنص المادة (87) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن تكون مسألة أساسية وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هي بذاتها الأساس في الدعوى التالية في ما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف فيما قضى به في دعوى الإغفال رقم 2021/7080 -الالتزام التابع- بإلزام البنك الطاعن والمطعون ضده الثاني بالمبلغ المطالب به حال أن الثابت بالحكم السابق والصادر في الطعن رقم 2022/581 الصادر بتاريخ 2022/9/20 بين ذات الخصوم عن ذات الموضوع إقراره للحكم المستأنف فيما قضى به في الالتزام الأصلي المحكوم به في الدعوى رقم 2019/4608 تجاري كلي من رفض الدعوى اتجاه البنك -الطاعن- بعلة أن عملية التحويل تمت وفقا للأصول المصرفية المتبعة، كما ثبت أيضا من الحكم الصادر في الطعن رقم 2022/292 تجاري بتاريخ 2022/4/26 أنه قضى في أسبابه أن طلب الإغفال هو التزام مرتبط وجودا وعدما بالالتزام الأصلي المحكوم به في الدعوى رقم 2019/4608 تجاري كلي، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام البنك بالتضامن في دعوى الإغفال التابعة رغم سابقة الفصل فيها برفض الدعوى اتجاهه من الأساس في دعوى الالتزام الأصلي بحكم بات حائز قوة الأمر المقضي به وهي المسألة الأساسية في الإغفال مما يكون معه مخالفا لمبدأ حجية الأحكام القضائية ومخالفاً للثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه والتصدي لكون النزاع جاهزاً للفصل فيه عملا بالمادة 1/249 من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022، ونظراً لما تقدم.

حكمت المحكمة أولا: بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضـــدهما الرســـم والمصروفات ومبلغ ألف درهم –مقابل أتعاب المحاماة للطاعن– مع رد التأمين إليه.

ثانيا: في موضـــوع الاســـتئناف رقم 2021/2024 تجاري كلي بإلغاء الحكم المســـتأنف والحكم برفض الدعوى اتجاه البنك –المســـتأنف– وإلزام المســـتأنف ضـــدها بالرســـوم والمصاريف.